



طلب الحصول على راتب الوفاة خارج الخدمة	إسم الخدمة
أجاز القانون لورثة المؤمن عليه المتوفى المستحقين الحصول على راتب تقاعد وفاة طبيعية عند وفاة المؤمن عليه خارج الخدمة المشمولة بأحكام قانون الضمان الاجتماعي دون إكمال الشروط اللازمة للحصول على راتب التقاعد.	الغاية من الخدمة
ورثة المؤمن عليه المتوفى خارج الخدمة المستحقين.	الفئة المستفيدة من الخدمة
عن طريق الإتصال بمركز الاتصال الموحد على الرقم 117117.	قنوات تقديم الخدمة
1. وفاة المؤمن عليه خارج الخدمة المشمولة بأحكام قانون الضمان الاجتماعي دون إكمال الشروط اللازمة للحصول على راتب التقاعد.	شروط الحصول على الخدمة
2. أن يكون للمؤمن عليه المتوفى مدة اشتراكات لا تقل عن (120) شهراً منها (12) اشتراكاً متصلاً ، ولم يمض على انقطاعه أكثر من (60) شهراً محسوبة من بداية الشهر التالي للشهر الذي أوقف فيه اشتراك المؤمن عليه المتوفى وحتى نهاية الشهر الذي توفي فيه.	الوثائق المطلوبة
3. على الورثة المستحقين إعادة كامل مبلغ التعويض اذا تم الصرف سابقاً مع الفائدة القانونية دفعة واحدة أو بالتقسيم.	المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وأدوارها
1. حجة وصاية (أو ولاية) على القصر في حال وجود قصر.	إجراءات / خطوات تقديم الخدمة
2. كتاب لا مانع من تسوية حقوقه للعسكريين .	رسوم الخدمة
3. استخدام خدمة ايبانك لتزويد المؤسسة برقم حساب IBAN.	مدة إنجاز الخدمة
مديرية التقاعد المدني والعسكري، البنوك	
1. اتصال متلقي الخدمة (الورثة المستحقين) على الرقم 117117 (الفرع الرقمي).	
2. التحدث مع الموظف والتقدم لمعاملة تقاعد وفاة طبيعية وتزويده بالبيانات المطلوبة.	
3. يتم تزويد متلقي الخدمة برقم واتساب لإرفاق الوثائق المطلوبة .	
4. إصدار قرار تخصيص راتب الوفاة الطبيعية من قبل إدارة التقاعد وتبلغ متلقي الخدمة أو الوكيل القرار بالفرع أو بإدارة التقاعد وتحويل راتب الوفاة الطبيعية إلى الحساب البنكي للورثة المستحقين.	
لا يوجد	
(7) ايام عمل.	

❖ يخص هذا الراتب إلى ورثة المؤمن عليه المستحقين اعتباراً من بداية الشهر الذي تقدم فيه الورثة المستحقون بطلب تسوية حقوقهم.